وان يقل لم انو ما بر قصنت   من الثلاث لا اليه يلتفت
ومن يقل امراتي مطلقة   ولية التطليق فيهم مطلقة
فيطلق الجميع من نسائه   قياسه التخيير في امائه
واحدة من اربع من طلقا   وغيرها بعد اعتداد الحقا
ومات ثم اشتبهت فيقرع   بين الاولى من قرعت فيمنع
ويقسم الميراث للبواقي   جديده ربع بالاتفاق
واحدة من قال حيث طلقا   ان تشا فثلاث حققا
فان تقل شيئت ثلاثا يأتي   فاوقع بها الثلاث نصا ثبتا
من حرم الزوجة في الطلاق   فهو ظهار ليس بالطلاق
ليس باكراه اتى الوعيد   ولو بقتل عندنا تردید

ومن باب الرجعة

بخلوة يحصل الارتجاع   كما بها لعدة اذاعوا
في اكثر الاحكام كالدخول   قد جعلوها وهي منقول

ومن باب الايلا والظهار والكفارات

ان لا ايلا كالف بالطلاق   ونحوه من حج او اعتاق
من اثبت الايلا فلا هي   حتى يكون حالفا بالله
امراة تقول نفسي بعلها   انت كظهر ابي فقل لها
يلزمها كفارة الظهار   ظهارها فيه خلاف جاري

وعندنا

وعندنا المشهور في الظهار   من الصبي العاقل المختار
يصح ايضا هكذا الايلاء   مثل الطلاق اذ هما سواء
من رام تكفيرا فبالتدقيق   اصلا فجوزه وبالسويق
وعندنا قولان في الاخباز   والخرقي قال بالجواز
وحيث في كفارة تمحضا   عتق فنصف اثنين فيه مرتضى
كذاك عن كفارتيه رقبه   وعنهما آخر ايضا اوجبه
والطفل ان لم يغذي بالطعام   فهو حقيق من ذوي الاعدام
فامنعه من كفارة زكاة   والمجد في الزكاة لا يواتي
تتابع الصيام لا ينقطع   بفطر سفر فالبيا ديرجع
وهكذا الحيض ما تخللا   برمضان صومه ما ابطلا
وهكذا فطر يوم العيد   ان كنت بالتحقيق بالمزيد
بحالة الوجوب الاعتبار   لا بالاداء اليسار والاعسار
وعنه بل باغلظ الاحوال   فالعتق حتم لذوي الاموال

ومن ابواب اللعان والقذف ولحوق النسب

ونفي حمل وكذا استلحاقه   فلا يصح هاهنا اطلاقه
حتى بعيد الوضع جوز فيهما   فها به في زمن تقدما
وقاذف المحصن فيما بيد وا   وان زنا فقاذف يحد
وقاذف الخصي والمجبوب   يحد مثل القاذف بالمكذوب
كذا صبي مثله يجامع   قاذفه يحد لا تمانع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)